

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال : أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه إلا واحدة .
قوله وإن قال : أنت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه إلا واحدة وقعت الثلاث .
أما في الحكم : فلا يقبل قولاً واحداً .
وأما في الباطن : فالصحيح من المذهب : أنه لا يدين كما هو ظاهر كلام المصنف وعليه
جماهير الأصحاب وجزم به السامري في فروقه وصاحب الوجيز والمستوعب وغيرهم .
وقدمه في المغنى و الشرح و الفروع و النظم و الزركشي وغيرهم .
واختاره المجد في محرره وغيره .
وقال أبو الخطاب يدين واختاره الحلواني